قرار رقم (1) لسنة 2010
بشأن
خـور دبــي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن إنشاء دائرة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1998 بشأن الجمارك،
وعلى أمر تأسيس بلدية دبي لسنة 1961،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

تكلّف بلدية دبي بالإشراف على نظافة خور دبي، وصيانة الجدار الساند له وكافة مرافقه بما في ذلك الموانئ والمراسي والمحطات الواقعة على ضفتيه، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة بهذه المرافق.

المادة (2)

تكلف دائرة المالية بتوفير الموازنة اللازمة لتمكين بلدية دبي من القيام بالدور المنوط بها بموجب المادة (1) من هذا القرار.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2010م
الموافـــــــــق 24 محـرم 1431هـ